



جواب السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية
عن سؤال شفوي حول : " تزايد الديون غير المؤداة لفائدة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي وإشكالية وجود فراغ قانوني بشأن التفاوض من أجل
الإعفاء الكلي أو الجزئي من التوابع "

تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار

بمجلس المستشارين

جلسة الأسئلة الشفوية: الثلاثاء 17 ماي 2022

إن مسطرة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الزيادات عن التأخير المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مؤطرة من الناحية القانونية بمقتضى المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره و تتميمه و الفصل 16 من القرار رقم 1148 بتاريخ 20 مايو 2013 لوزير التشغيل والتكوين المهني المصادق بموجبه على النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي تعطي للصندوق صلاحية منح، بعد ترخيص الهيئات الحكومية المعنية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها قانونا لفائدة المشغلين الذين لا يسددون الاشتراكات في الآجال المحددة،

- أما بخصوص إعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إمكانية التفاوض مع المشغلين المدينين حول الإعفاء الكلي أو الجزئي من الزيادات عن التأخير، فهناك مشروع تعديل للمقتضيات القانونية المتعلقة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 سالف الذكر، يهدف لتحويل إدارة الصندوق هذه الإمكانية على غرار ما هو معمول به في المجال الضريبي. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التعديل المشار إليه أعلاه، يروم منح الصندوق صلاحيات جديدة من شأنها تحسين آليات التحصيل لديه، وتمكينه من تقليص حجم الديون غير المؤداة والتي تتكون أساسا من ذعائر التأخير(حوالي 60%).

و بالموازاة مع ذلك، يعمل الصندوق حالياً، على تقوية قدرة جهازه المكلف
بتحصيل الديون، وذلك من خلال إعادة هيكلة منظومة التحصيل وكذا برمجة
إدماج 100 مكلف بالتحصيل خلال السنة الجارية و مضاعفة هذا العدد
خلال السنة المقبلة.